

الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر الطرق وكذا البروتوكول والعقد النهائي  
الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ 19 شتنبر 1949

## ظهير شريف رقم 1.58.210 في نشر الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر الطرق وكذا البروتوكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف

بتاريخ 19 شتنبر 1949<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر الطريق والبروتوكول المتعلق بالبلدان أو الأقطار المحتلة الآن وعلى العقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ 19 شتنبر 1949 من لدن حكومة الجمهورية الفرنسية وكذا القرار المتخذ بخصوص التجارة الدولية المتعلقة بوضع أسس مقبولة للأضواء المستعملة عند تقابل السيارات، والقرار المتعلق بالمراجعة الدورية المجملة للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الصادرة بشأن السير عبر الطرق.

وبناء على الاتفاق الدبلوماسي المغربي الفرنسي المؤرخ في 20 و28 مايو 1956 ولاسيما الفصل 11 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

### الفصل الأول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية بشأن السير عبر الطرق والبروتوكول المتعلق بالبلدان أو الأقطار المحتلة الآن والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدينة جنيف بتاريخ 19 شتنبر 1949 وكذا القرار المتخذ بشأن التجارب الدولية المتعلقة بوضع أسس مقبولة للأضواء المستعملة عند تقابل السيارات، والقرار المتعلق بالمراجعة الدورية المجملة للتعديلات المدخلة على الاتفاقية الصادرة بشأن السير عبر الطرق.

### الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف الصادر في 12 شوال 1345 الموافق لـ 15 أبريل 1927 بشأن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالسير عبر الطرق والموقع عليها في مدينة باريس يوم 24 أبريل 1926 والسلام.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الثانية 1379 الموافق 8 دجنبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: عبد الله إبراهيم

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ 7 شعبان 1379 (5 يبراير 1960)، ص 366.

## ملحق

### مؤتمر الأمم المتحدة

### في شأن النقل عبر الطرق وعلى متن السيارات

### الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق

إن الدول المتعاقدة الراغبة في تسهيل تطور السير الدولي عبر الطرق وفي ضمان أمنه بوضع قواعد موحدة لهذا الصدد اتفقت على المقتضيات التالية:

#### الباب الأول: أحكام عامة

##### الفصل الأول

- 1- إن الدول المتعاقدة، مع احتفاظها بحق تنظيم استعمال طرقها تتفق على أن الطرق المذكورة تصلح للسير الدولي على أساس الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
- 2- إن الدول المتعاقدة غير ملزمة بمنح السيارات والعربات المقطورة والسائقين الانتفاع بمقتضيات هذه الاتفاقية إذا بقوا من غير انقطاع في ترابها مدة تتجاوز سنة واحدة.

##### الفصل الثاني

- 1- تعتبر النصوص الملحقة بهذه الاتفاقية أجزاء داخلية فيها غير أن كل دولة يجوز لها التصريح باستثناء النصين الأول والثاني من تطبيق الاتفاقية، وقت توقيعها عليها أو مصادقتها عليها أو انخراطها فيها أو في كل وقت آخر فيما بعد ذلك؛
- 2- يجوز لكل دولة أن تبلغ في كل وقت وأن للأمين العام للأمم المتحدة الإعلام عن ارتباطها ابتداء من تاريخ هذا التبليغ بالنصين الأول والثاني اللذين سبق لهما أن استثنتهما من التطبيق وفقا للمقطع الأول من هذا الفصل.

##### الفصل الثالث

- 1- إن الإجراءات التي اتفقت أو تتفق جميع الدول المتعاقدة أو البعض منها على العمل بها لتسهيل السير الدولي عبر الطرق بتبسيط الموجبات الجمركية والمراقبة والتدابير الصحية وغيرها تعتبر مطابقة للمقصود من هذه الاتفاقية؛
- 2- أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تفرض إيداع ضمانات مالية تحقيقا لدفع أديات أو ضرائب الدخول التي قد تقبض إن لم تكن هناك ضمانات عند استيراد سيارة مقبولة في نظام السير الدولي؛

ب) تقبل الدول المتعاقدة لتطبيق مقتضيات هذا الفصل ضمانا منظمة منتصبة في ترابها الخاص ومنخرطة في جمعية دولية قد سلمت صكا جمركيا دوليا مقبولا بخصوص السيارة (مثل دفتر المرور بالديوانة) ؛

3- تبذل الدول المتعاقدة وسعها في توحيد ساعات افتتاح مكاتب الديوانة والمراكز المماثلة لها الموجودة في جادة دولية واحدة قصد إنجاز الموجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع

1- قصد تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية:

تدل عبارة "سير دولي" على كل سير يقتضي اجتياز حدود دولة على الأقل. ويدل لفظ "جادة" على كل طريق عمومية مفتوحة لسير السيارات ويدل لفظ "طريق" على أعلى الجادة المستعمل عادة لسير السيارات. وتدل عبارة "سيل" على أي شطر من أشطار الطريق إذا كان له عرض كاف يتمكن به من سير رتل من السيارات.

وتدل لفظة "سائق" على جميع الأشخاص الذين يقومون بقيادة السيارات بما في ذلك الدراجات أو يقودون في الطريق حيوانات الجر والحمل والركوب وقطعان البهائم أو الذين يسيرونها تسييرا فعليا.

وتدل لفظة "سيارة ذات محرك" على جميع العربات المجهزة بجهاز آلي (أي ميكانيكي) للدفع إلى الأمام وتسير في الطريق بوسائلها الخاصة، غير السيارات المتحركة على السكك الحديدية أو المرتبطة بمسير كهربائي وتصلح عادة لنقل الأشخاص أو السلع وكل دولة مرتبطة بموجب الملحق الأول تستثنى من هذه الدلالة الدراجات ذات المحرك المساعد الذي له المميزات المبينة في الملحق المذكور.

وتدل عبارة "عربة مركبة" على كل سيارة تتبعها عربة مجرورة خالية من المحور الأمامي ومتصلة بها بحيث يوضع قسم من العربة المقطورة على السيارة الجرارة ويحمل قسم وافر من وزن هذه العربة المقطورة وشحنتها على الحرارة، وتسمى عربة كهذه "بشبه عربة مقطورة".

وتدل عبارة "عربة مقطورة" على كل عربة معدة للارتباط بسيارة أخرى ذات محرك. ويدل لفظ "دراجة" على كل دراجة غير مجهزة بمحرك ذاتي وكل دولة مرتبطة بموجب الملحق الأول تدرج في هذه الدلالة الدراجات ذات المحرك المساعد التي لها المميزات المبينة في الملحق المذكور.

وتدل عبارة "وزن حمولة" سيارة على وزنها حالة وقوفها وقت الاستعداد للسير وكذا على شحنتها، بما في ذلك وزن السائق وما سواه من الأشخاص الراكبين في الوقت نفسه.

وتدل عبارة "الحمولة القصوى" على وزن الشحنة المصرح بقبولها من طرف السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه العربة.

وتدل عبارة "الوزن الأقصى" المرخص فيه لعربة على وزنها في حالة استعدادها للسير وكذا على الحمولة القصوى.

### الفصل الخامس

يجب أن لا تؤل هذه الاتفاقية بمرخصة في نقل الأشخاص بأجرة أو السلع غير الأمتعة الشخصية التي هي لأصحاب السيارات إذ من المعلوم أن هذه المسألة وكذا ما سواها من المسائل غير المشار إليها في هذه الاتفاقية تبقى من اختصاص التشريع الوطني مع مراعاة تطبيق بقية الاتفاقيات والأوافق الدولية.

## الباب الثاني: القواعد المطبقة على السير عبر الطرق

### الفصل السادس

تتخذ كل واحدة من الدول المتعاقدة جميع الإجراءات المناسبة لضمان مراعاة القواعد المبينة في هذا الباب.

### الفصل السابع

يجب على جميع السائقين والراجلين وغيرهم من المنتفعين بالطريق أن يسيروا بكيفية لا تكون خطرا على السير أو عرقلة له. ويجب عليهم أن يجتنبوا إحداث ضرر للأشخاص أو للأماكن العمومية أو الخصوصية.

### الفصل الثامن

- 1- يجب أن يكون سائق لكل عربة أو مجموعة عربات مربوطة وسائرة بانفرادها.
- 2- يجب أن يكون سائق للحيوانات وبهائم الجر والحمل والركوب ويجب أن تكون المواشي مصحوبة بسائقها سوى في المناطق الاستثنائية المدلى عليها بأمارات عند مدخلها.
- 3- يجب أن يكون لقوافل العربات أو الحيوانات عدد السائقين المنصوص عليه في التشريع الوطني (المحلي).
- 4- يجب أن تجزأ القوافل عند الاقتضاء إلى قطع معتدلة الطول ومفصول بعضها عن بعض بمسافات واسعة وكافية لتسهيل السير ولا يطبق هذا المقتضى في النواحي الواقعة فيها هجرة القبائل الرحالة.
- 5- يجب أن يقبض دائما السائقون على زمام عربتهم وتكون لهم القدرة على قيادة الحيوانات كما يجب على السائقين أن يتخذوا جميع الاحتياطات المفيدة لأمن بقية المارة إذا دنوا منهم.

### الفصل التاسع

- 1- إن جميع العربات التي تسير في اتجاه واحد يجب أن تبقى في نفس الجانب من الجادة إذ أن اتجاه السير في أي بلد من البلدان يجب أن يكون موحدًا في جميع الطرق، ويحتفظ بالنظام الوطني المتعلق بالمرور في الاتجاه الواحد.
- 2- يجب على كل سائق بصورة عامة كلما اقتضته تعاليم الفصل السابع القيام بما يأتي:
  - أ) في الطرق المشتملة على طريقين والمعينة للسير في اتجاهين يجب على السائق أن يبقى عربته في الطريق المخصصة باتجاه سيرها.
  - ب) في الطريق المشتملة على أكثر من طريقين، يجب عليه أن يبقى عربته في الطريق الأكثر قربًا من حاشية الطريق في اتجاه سيرها.
- 3- يجب أن تبقى الحيوانات أكثر قربًا، بقدر الإمكان، من حاشية الطريق طبق الكيفية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

### الفصل العاشر

يجب على كل سائق عربة أن يبقى دائما مالكا زمام سرعتها وأن يقود بكيفية رصينة ومتبصرة، ويجب عليه أن يتمهل أو أن يقف كلما تقتضيه الأحوال، خصوصا إذا كانت إمكانية الرؤية غير حسنة.

### الفصل الحادي عشر

- 1- يجب على كل سائق، عند تقابله مع غيره أو مجاوزته من لدن غيره أن يبقى في الطريق المخصصة باتجاه سيره أكثر قربًا وبقدر الإمكان من حاشية الطريق ويجب أن تقع مجاوزة العربات والحيوانات إما على اليمين وإما على اليسار، حسب اتجاه السير المرعى في البلد المعني بالأمر، غير أن هذه القواعد يحتفظ بها حيال الحافلات الكهربائية (طرامواي) والقطارات التي تسير عبر الطرق وكذلك في بعض الطرق الجبلية.
- 2- يجب على السائق عند دنو كل عربة أو بهيمة مصحوبة بسائقها.
  - أ) أن يراعي المساحة الكافية للمرور في حالة تقابله مع عربة أو حيوانات مصحوبة بسائقها.
  - ب) أن يقترب جهد الإمكان من حاشية الطريق المطابقة لاتجاه المرور وأن لا يعجل بسيره في حالة ما إذا كانت عربة تتأهب لمجاوزته.
- 3- يجب على كل سائق يريد مجاوزة أن يتأكد من أنه يتوفر على الاتساع الكافي للقيام بمباشرتها ومن أن الرؤية من الأمام تسمح له بها من غير خطر. ويجب عليه، بعد المجاوزة إرجاع عربته إلى اليمين أو اليسار، حسب اتجاه السير المرعى في البلد المعني بالأمر غير أنه لا يقوم بذلك إلا بعد ما يتأكد من أنه قادر على إرجاعها من غير إضرار بالعربة أو الراجل أو الحيوان الواقع مجاوزته.

### الفصل الثاني عشر

1. يجب على كل سائق يقترب من مفترق طرق أو ملتقى طرق أو مجمع طرق أو ممر يعبر سكة حديدية أن يكون ذا بصيرة خاصة لاجتناب كل حادث؛
2. يمكن إعطاء أسبقية المرور في ملتقى الطرق أو أقسام الطرق ويشار إلى هذه الأسبقية بوضع علامات؛
- ويتحتم على كل سائق يقترب من جادة كهذه أو من قسمة جادة ذات أسبقية أن يترك المرور للسائقين الذين يسيرون في هذه الجادة؛
3. إن مقتضيات الملحق الثاني المتعلق بأسبقية المرور في الملتقيات غير المشار إليها في المقطع الثاني من هذا الفصل تطبقها الدول المرتبطة بموجب الملحق المذكور؛
4. يجب على كل سائق أن يقوم بما يأتي قبل أن يدخل في طريق أخرى؛
  - (أ) أن يتأكد من أنه قادر على مباشرة حركته من غير خطر على بقية المنتفعين بالطريق؛
  - (ب) أن يبين عن عزمه بكيفية واضحة؛
  - (ج) أن يقترب أكثر ما يمكن من حاشية الطريق المطابقة لاتجاه سيره إن كان يعزم ترك الطريق معرجا على هذا الجانب؛
  - (د) أن يقترب أكثر ما يمكن من وسط الطريق إن أراد ترك الطريق معرجا على الجانب الآخر، مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من الفصل 16؛
  - (هـ) أن لا يعرقل بحال من الأحوال السير في الاتجاه المقابل.

### الفصل الثالث عشر

- 1- إذا وقفت العربات أو الحيوانات في الطريق فيجب تصفيفها قرب ما يمكن من حاشية الطريق إن لم يمكن تصفيتها خارج الطريق ويجب على السائقين أن لا يتركوا العربات أو الحيوانات إلا بعد ما يتخذون الاحتياطات الضرورية لاجتناب حادث؛
- 2- يجب أن لا تقف العربات والحيوانات في المكان الذي قد تكون فيه خطرا أو عرقلة، خصوصا في زاوية طريقتين أو في منعطف أو في قمة عقبة أو بالقرب من ذلك.

### الفصل الرابع عشر

- يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المفيدة حتى لا تكون شحنة أية عربة سبب ضرر أو خطر.

### الفصل الخامس عشر

- إن كل عربة أو مجموعة من عربات مقرونة توجد في طريق يجب أن يكون لها على الأقل ضوء أبيض موجه إلى الأمام وعلى الأقل ضوء احمر موجه إلى الخلف وذلك عند الغروب وفي طيلة الليل أو إذا اقتضت ذلك أحوال الطقس.

وإذا كانت العربة غير دراجة أو دراجة نارية بلا مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة بضوء أبيض أمامي فقط فإن هذا الضوء يجب أن يوضع في جهة السيارات الآتية من الاتجاه المعاكس. وفي البلدان التي يفرض فيها ضوآن أبيضان أماميان يجب وضع هذين الضوءين بيمين السيارة ويسارها.

ويمكن أن يشعل الضوء الأحمر إما من جهاز متباين عن الجهاز الذي يشعل منه الضوء أو الضوآن الأبيضان إلى الأمام وأما من نفس الجهاز إذا كان أقل طول السيارة واستعداداتها تسمح بذلك.

2- لا تستعمل عربة من العربات في أي حال من الأحوال ضوءاً أحمر موجهاً إلى الأمام أو ضوءاً أبيض موجهاً إلى الخلف فضلاً عن أن لا تجهز بأجهزة عاكسة أشعة الضوء الأحمر إلى الأمام والأبيض إلى الخلف، ولا يطبق هذا المقتضى على الأضواء البيضاء أو الصفراء الخاصة بالسير إلى الوراء إذا كان التشريع الوطني للبلد المسجلة فيه السيارة يسمح استعمال هذه الأضواء.

3- يكون من شأن الأضواء والمرايا العاكسة أن تعلم بكيفية مفيدة المنتفعين بالطريق الآخرين بوجود العربة.

4- يجوز لكل دولة متعاقدة أو لإحدى عملاتها أن تستثني من مقتضيات هذا الفصل ما يأتي ذكره، على شرط أن تتخذ جميع الإجراءات لضمان الشروط المتعددة لأمن السير.

- (أ) العربات المستعملة لأغراض أو أحوال خصوصية؛  
 (ب) بعض العربات الخصوصية الشكل أو النوع؛  
 (ت) العربات الواقفة في طريق تكون إنارتها كافية.

### الفصل السادس عشر

1- تطبيق مقتضيات هذا الباب على الحافلات الكهربائية (الطروليبوس).

2- (أ) يتحتم على ركاب الدراجات أن يسيروا في الممرات المعدة لسير الدراجات إذا أشارت إليهم بذلك إمارة خصوصية أو إذ أحتمه عليهم التشريع الوطني.

(ب) يجب على ركاب الدراجات أن ينتظموا الواحد بعد الآخر فيما إذا اقتضت ذلك أحوال السير ويجب عليهم أن لا يسيروا أكثر من اثنين مصطحبين في الطريق إلا في الأحوال المنصوص عليها في التشريع الوطني.

(ج) يمنع على ركاب الدرجات أن يرتبطوا لأجل السير بسيارة.

(د) لا تطبق القواعد المبينة في المقطع "د" من الفقرة الرابعة من الفصل 12 على ركاب الدراجات في البلدان التي ينص فيها التشريع الوطني على خلاف ذلك.

## الباب الثالث

### في الإعلام بطريق الإشارة

#### الفصل السابع عشر

- 1- إن الإشارات والعلامات المتخذة في كل دولة من الدول المتعاقدة توضع وحدها، بقدر الإمكان، في طرق هذه الدولة قصد ضمان تجانس الإعلام بواسطة الإشارة وفيما إذا اقتضى الحال إدخال بعض العلامات الجديدة فإن هذه العلامة نفسها يجب أن تدخل بمميزات شكلها ولونها وكذا بنوع الرقم المحتمل استعماله في النظام المتبع في هذه الدولة.
- 2- يحدد عدد العلامات القانونية في أدنى القدر اللازم ولا تنصب إلا في المواضع التي يكون وجودها فيها ضروريا.
- 3- يجب نصب علامات الخطر على بعد مسافة كافية من الحواجز لإشعار المنتفعين بالطريق بها إشعارا نافعا.
- 4- لا يسمح بأن توضع على العلامة النظامية أية كتابة أجنبية عن مقصود العلامة أو من شأنها أن تقلل من سهولة الرؤية أو تغيير ميزتها.
- 5- لا يخصص في استعمال صفائح علامات الطرق أو الكتابات التي قد تحدث التباسا مع العلامات النظامية أو صعوبة في قراءتها.

## الباب الرابع

### المقتضيات المطبقة على السيارات ذات

### المحرك وعلى العربات المقطورة في السير الدولي

#### الفصل الثامن عشر

- 1- يجب أن تسجل الدولة المتعاقدة أو إحدى عمالاتها كل سيارة وفقا لتشريعها لاستفادتها من مقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2- تسلم إلى الطالب، إما على يد السلطة المختصة وإما على يد أية جمعية مؤهلة، شهادة بتسجيل السيارة تتضمن على الأقل الرقم الترتيبي المدعو رقم التسجيل واسم وعلامة صانع السيارة ورقم الصنع أو رقم السلسلة للصانع وتاريخ ابتداء سيرة السيارة وكذا الاسم العائلي لطالب الشهادة المذكورة واسمه الشخصي أو أسماء الشخصية ومحل سكنه.
- 3- تقبل في جميع الدول المتعاقدة شهادات التسجيل المسلمة بالكيفية المشار إليها أعلاه بما هو منصوص فيها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

## الفصل التاسع عشر

- 1- يجب على كل سيارة أن تحمل على الأقل في مؤخرها رقم التسجيل الذي خولته إياها السلطة المختصة مكتوبا على صفيحة أو على السيارات نفسها أما في شأن السيارة التي تتبعها عربة مقطورة أو عدة عربات فيجب أن تحمل العربة المقطورة الفريدة أو الأخيرة رقم تسجيل السيارة الجرارة أو رقم تسجيل خاص.
- 2- يعين في الملحق الثالث كل من تركيب رقم التسجيل وشروط وضعه.

## الفصل العشرون

- يجب على كل سيارة أن تحمل في مؤخرها، زيادة على رقم التسجيل علامة مميزة لمحل تسجيل هذه السيارة، مكتوبا على صفيحة أو على السيارة نفسها وهذه العلامة هي التي تدل إما على الدولة وإما على قطر تتألف منه وحدة متميزة، من حيث التسجيل، وفي حالة ما إذا كانت هناك سيارة تتبعها عربة مقطورة واحدة فأكثر، يجب تكرار العلامة المميزة لمحل التسجيل إما في مؤخر العربة المقطورة الفريدة أو في مؤخر العربة المقطورة الأخيرة.
- 1- يعين في الملحق الرابع كل من تركيب العلامة المميزة وشروط وضعها.

## الفصل الواحد والعشرون

- يجب على كل سيارة وعلى كل عربة مقطورة أن تحمل علامات التعريف المبينة في الملحق الخامس.

## الفصل الثاني والعشرون

- 1- يجب أن تكون السيارات وعرباتها المقطورة في حالة جيدة للسير ومتوفرة على شروط السير بحيث لا تكون خطرا على السائقين ولا على ركابها وسائر المنتفعين بالطريق ولا تحدث ضررا للأملاك العمومية والخصوصية.
- 2- يجب أيضا أن تتوفر في السيارات والعربات المقطورة وتجهيزها الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم 6 ويجب على سائقيها أن يراعوا تعاليم هذا الملحق.
- 3- تطبق مقتضيات هذا الفصل على الحافلات الكهربائية (الطروليبوس).

## الفصل الثالث والعشرون

### تعين في التشريع الوطني

- 1- أبعاد وأقصى أوزان العربات المقبول سيرها عبر طرق دولة متعاقدة أو إحدى عمالاتها، أما فيما يخص بعض الطرق التي تعينها الدول المتعاقدة في اتفاقيات إقليمية أو دولة متعاقدة إن لم تكن هناك اتفاقات إقليمية، فإن الأبعاد وأقصى الأوزان المرخص فيها فهي المعينة في الملحق رقم 7.
- 2- تطبق مقتضيات هذا الفصل على (الطروليبوس)

## الباب الخامس

### سائقوا السيارات في السير الدولي

#### الفصل الرابع والعشرون

1- ترخص كل دولة متعاقدة لكل سائق يدخل ترابها ويتوفر على الشروط المبينة في الملحق رقم 8 في أن يسوق في طرفها من غير اختبار جديد سيارات من الصنف أو من الأصناف المبينة في الملحقين 9 و10 والمسلمة له من أجلها رخصة للسوق بعد الإبانة عن كفاءته وهذا من طرف السلطة المختصة لدولة أخرى متعاقدة أو لإحدى عمالاتها أو جمعية مؤهلة من لدن هذه السلطة.

2- غير أنه يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب السائق الذي يدخل ترابها بأن يكون حاملا لرخصة دولية للسوق مطابقة للنموذج المضمن في الملحق رقم 10 وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بسائق آت من بلد لا يطالب فيه برخصة وطنية للسوق أو لا تكون فيه الرخصة الوطنية المسلمة مطابقة للنموذج المضمن في الملحق رقم 9.

3- تسلم الرخصة الدولية للسوق من لدن السلطات المختصة لدولة متعاقدة أو من إحدى عمالاتها أو من جمعية مؤهلة لذلك من لدن هذه السلطة تحمل خاتم أو طابع السلطة أو الجمعية بعد ما يبين السائق عن كفاءته، وتسمح الرخصة بسوق السيارات الداخلة في الأصناف المسلمة من أجلها هذه الرخصة وذلك بدون اختبار جديد وفي جميع الدول المتعاقدة.

4- يمكن أن يرفض حق استعمال رخص السوق الوطنية أو الدولية إذا تبين أن الشروط المقررة لتسليمها لم تعد متوفرة.

5- لا يمكن لدولة متعاقدة أو لإحدى عمالاتها أن تسحب من سائق حق استعمال رخصة من الرخص المشار إليها أعلاه إلا إذا ارتكب هذا الأخير مخالفة للقانون الوطني الراجع للسير وكان من شأنها أن تؤدي إلى سحب رخصة السوق طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتعاقدة أو لإحدى عمالاتها التي انتزعت استعمال الرخصة أن تسترد الرخصة وأن تحتفظ بها إلى غاية انصرام الأجل الذي قرر طيلة سحب حق استعمال هذه الرخصة من السائق أو إلى غاية الوقت الذي يغادر فيه هذا الأخير تراب هذه الدولة المتعاقدة إذا تقدمت مغادرته على انصرام الأجل المذكور.

ويجوز للدولة المتعاقدة أو لعمالاتها أن تضمن في الرخصة السحب الواقع بهذه الكيفية وأن تبلغ اسم السائق وعنوانه إلى السلطة التي سلمت الرخصة.

6- كل سائق مقبول في السير الدولي بمقتضى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسير السيارات والموقع عليها بمدينة باريس يوم 24 أبريل 1926 أو بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بضبط سير السيارات ذات المحرك في الدول الأمريكية والمجمولة رهن إشارة التوقيع عليها بواشنطن يوم 15 دجنبر 1943 ولديه الوثائق المطلوبة بموجب هذه المقتضيات يعتبر مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، أثناء مدة خمس سنين تبتدئ من الشروع في إجراء العمل بهذه الاتفاقية.

## الفصل الخامس والعشرون

تلتزم الدول المتعاقدة بأن تبلغ بعضها إلى بعض الإرشادات الكفيلة بإثبات هوية الأشخاص المحصلين على رخصة وطنية أو دولية للسوق إذا كانوا يستوجبون عقوبة لمخالفتهم تنظيم السير كما يبلغ بعضها للبعض الإرشادات الكفيلة بإثبات هوية المالك أو الشخص الذي سجلت في اسمه كل سيارة أجنبية كانت سبب حادثة خطيرة.

## الباب السادس

### في المقتضيات المطبقة على الدراجات في السير الدولي

#### الفصل السادس والعشرون

يجب أن تكون الدراجات مجهزة بالأجهزة التالية:

(أ) حصار فعال على الأقل؛

(ب) جهاز منبه متألف من جرس يسمع على بعد مسافة كافية، ولا يستعمل أي منبه سواه؛

(ج) ضوء أبيض أو أصفر موجه إلى الأمام مع ضوء أحمر أو جهاز عاكس للنور موجهة أشعته إلى المؤخر بمجرد غروب الشمس وفي الليل أو إذا اقتضت الأحوال لذلك.

## الباب السابع: البنود الختامية

#### الفصل السابع والعشرون

1- تعرض هذه الاتفاقية إلى غاية 31 دجنبر 1949 لتوقع عليها جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة استدعت للمساهمة في المؤتمر المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات ذلك المؤتمر المنعقد بمدينة جنيف سنة 1949.

2- يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- إن الدول المذكورة في المقطع الأول من هذا الفصل التي لم تكن قد وقعت على هذه الاتفاقية وكذلك كل دولة أخرى يعينها المجلس الاقتصادي الاجتماعي لهذا الغرض بموجب مقرر صادر منه يمكنها ابتداء من فاتح يناير 1950 الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتكون أيضا هذه الاتفاقية نفسها معروضة للمشاركة فيها باسم كل قطر تحت وصاية معهود بإدارته إلى الأمم المتحدة.

4- يباشر الانضمام إلى الاتفاقية بطريق إيداع في وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## الفصل الثامن والعشرون

1- يجوز لكل دولة وقت التوقيع أو المصادقة أو الانضمام أو في وقت آخر فيما بعد أن تعلن بواسطة وثيقة تبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إن مقتضيات هذه الاتفاقية تطبق على كل قطر تتعهد بعلاقاته الدولية، وتصبح هذه المقتضيات مطبقة في القطر أو الأقطار المبينة في التبليغ المذكور بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يكون الأمين العام قد تسلم فيه التبليغ المذكور أو وقت إجراء العمل بالاتفاقية إن لم تكن قد دخلت في حيز التطبيق.

2- تلتزم كل دولة متعاقدة بأن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير اللازمة لتعميم تطبيق هذه الاتفاقية على الأقطار التي تتعهد بعلاقتها الدولية مع مراعاة قبول حكومات هذه الأقطار إذا كانت دواعٍ دستورية تستوجب ذلك وهذا إذا كانت الظروف والأحوال تسمح بما ذكر.

3- كل دولة من الدول التي تقدم تصريحاً وفق مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية على قطر تتعهد بعلائقه الدولية ويجوز لها فيما بعد التصريح في كل وقت بواسطة إعلام تبلغه إلى الأمين العام بأن هذه الاتفاقية لم تعد تطبق على القطر المعين في التبليغ، ولا تبقى الاتفاقية بعد سنة واحدة تنصرم على تاريخ التبليغ المذكور تطبق على القطر المقصود.

## الفصل التاسع والعشرون

يجري العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة التي تباشر المصادقة أو الانضمام أما فيما يتعلق بكل دولة تصادق أو تنضم بعد هذا التاريخ فتدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق في اليوم الثلاثين الموالي لإيداع وثيقة المصادقة أو الانضمام التي تقدمها الدولة المذكورة.

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية إلى كل واحدة من الدول الموقعة أو المنظمة وكذلك إلى الدول الأخرى التي وقع استدعاؤها للمساهمة في اجتماع الأمم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق وال نقل بواسطة السيارات.

## الفصل الثلاثون

تلغى بهذه الاتفاقية الدولية المتعلقة بسير السيارات والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير في الطرقات تلكما الاتفاقيتان الموقع عليهما بمدينة باريس يوم 24 أبريل 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بتنظيم السير الدولي بواسطة السيارات المعروضة للتوقيع عليها بواشنطن يوم 15 دجنبر 1943 ويعوض عنها بها في العلائق بين المتعاقدين.

## الفصل الواحد والثلاثون

1- كل تعديل تقترح دولة متعاقدة إدخاله على هذه الاتفاقية يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو يبلغ نصه إلى جميع الدول المتعاقدة ويطلب منها في الوقت نفسه أن تعلم بما يأتي في ظرف الأربعة أشهر.

(أ) هل ترغب في عقد مؤتمر لدراسة التعديل المقترح؛

(ب) أو هل توافق على قبول التعديل المقترح من غير عقد أي مؤتمر؛

(ج) أو هل توافق على رفض التعديل المقترح من غير انعقاد مؤتمر ويوجه أيضا الأمين العام التعديل المقترح إلى جميع الدول غير المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات.

2- يعقد الأمين العام مؤتمرا للأمم المتحدة لدراسة التعديل المقترح في حال ما إذا طلب عقد مؤتمر:

(أ) الربع على الأقل من الدول المتعاقدة في حالة ما إذا كان التعديل المقترح يدخل على الاتفاقية غير الملحقات؛

(ب) الثلث على الأقل من الدول المتعاقدة إذا التعديل المقترح يدخل على ملحق ما غير الملحقين الأول والثاني؛

(ج) الثلث على الأقل من الدول المرتبطة بالملحق المقترح التعديل في شأنه إذا كان الأمر يتعلق بالملحقين الأول والثاني.

ويستدعي الأمين العام إلى هذا المؤتمر الدول الغير المتعاقدة والتي استدعيت للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في شأن النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات أو الدول التي يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضورها مرغوبا فيه.

ولا تطبق هذه المقترحات إذا صودق على تعديل الاتفاقية طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من هذا الفصل.

3- إن كل تعديل يدخل على هذه الاتفاقية ويصادق عليه في هذا المؤتمر بأغلبية الثلثين يبلغ إلى جميع الدول المتعاقدة لأجل الموافقة عليه وبعد تسعين يوما تمضي على الموافقة من طرف ثلثي الدول المتعاقدة يشرع في إجراء العمل بكل تعديل يدخل على الاتفاقية باستثناء تعديل الملحقين 1 و2 وذلك إزاء جميع الدول المتعاقدة باستثناء الدول التي تصرح به قبل تاريخ إجراء العمل به بعدم الموافقة.

وإما إجراء العمل بكل تعديل في الملحقين 1 و2 فيستوجب أغلبية ثلثي الدول المرتبطة بالملحق المعدل.

4- يمكن للمؤتمر وقت المصادقة على تعديل هذه الاتفاقية غير تعديل الملحقين 1 و2 يقرر بأغلبية الثلثين أن هذا التعديل يقتضي نوعه أن كل دولة متعاقدة تصرح بعدم موافقتها عليه أما التي توافق عليه في أجل اثني عشر شهرا بعد إجراء العمل به فتنتهي عضويتها في الاتفاقية بعد انصرام هذا الأجل.

5- وفي حالة ما إذا أخبر ثلثا الدول المتعاقدة على الأقل الأمين العام طبقا للفقرة (ب) من المقطع الأول لهذا الفصل باستقرار رأيهم على تطبيق التعديل دون عقد أي مؤتمر فيبلغ إعلام مقرراتها من طرف الأمين العام إلى جميع الدول المتعاقدة، ويجرى العمل بالتعديل في أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ هذا التبليغ إزاء جميع الدول المتعاقدة باستثناء الدول التي تعلم الأمين العام خلال هذا الأجل بأنها تعارض في ذلك.

6- وفيما يتعلق بالتعديلات الذي تدخل على الملحقين 1 و2 والتعديلات غير المشار إليها في المقطع الرابع من هذا الفصل فيبقى المقتضى الأصلي جاريا به على كل دولة متعاقدة قد قامت بالتصريح المقرر في المقطع الثالث أو بالتعرض المشار إليه في المقطع الخامس.

7- يمكن للدولة المتعاقدة التي قامت بالتصريح المشار إليه في المقطع الثالث من هذا الفصل أو التي قامت بالتعرض على التعديل طبقا لمقتضيات المقطع الخامس من هذا الفصل أن تسحب في كل وقت هذا التصريح أو هذا التعرض وذلك بتبليغها إعلاما إلى الأمين العام ويكون التعديل نافذا المفعول إزاء هذه الدولة عندما يتوصل الأمين العام بالإعلام المبلغ إليه.

### الفصل الثاني والثلاثون

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بواسطة سابق إعلام مدته سنة يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعلم بهذا الإبطال كل دولة موقعة أو منخرطة وعند انصرام أجل هذه السنة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة التي أبطلته.

### الفصل الثالث والثلاثون

كل نزاع ينشأ بين دولتين أو بين دول متعاقدة بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يكن في إمكان المتعاقدين تسوية عن طريق المفاوضات أو عن طريق أخرى من طرف التسوية يمكن رفعه بطلب أية دولة من الدول المتعاقدة المعنية بالأمر إلى محكمة العدل الدولية لتبث فيه.

### الفصل الرابع والثلاثون

لا يجب أن يفهم من أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية منع دول متعاقدة من اتخاذ التدابير الموافقة لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والراجعة إلى حاجيات التي تراها ضرورية للمحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي.

### الفصل الخامس والثلاثون

1- يبلغ الأمين العام للدول المبينة في المقطع الأول من الفصل 27 ما يأتي بيانه علاوة على التبليغات المنصوص عليها في الفصل 29 والمقطعات 1 و3 و5 من الفصل 31 وكذا في الفصل 32.

(أ) التصريحات التي تستثنى بموجبها الدول المتعاقدة الملحق 1 أو الملحق 2 أو كليهما من تطبيق الاتفاقية وفقا للمقطع 1 من الفصل 2.

(ب) التصريحات الذي تبلغ بموجبها دولة متعاقدة مقرا بشأن ارتباطها بالملحق 1 والملحق 2 أو بكليهما طبقا للمقطع 2 من الفصل 2.

(ج) الإمضاءات والمصادقات والانضمامات بمقتضى الفصل 27.

(د) التبليغات بشأن التطبيق التراخي للاتفاقية تنفيذا للفصل 28.

هـ) التصريحات التي تقبل بموجبها الدول التعديلات المدخلة على الاتفاقية طبقا للمقطع 3 من الفصل 31.

و) التعرض على التعديلات المدخلة على الاتفاقية المبلغة من طرف الدول للأمين العام طبقا للمقطع 5 من الفصل 31.

ز) تاريخ إجراء العمل بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية طبقا للمقطعين 3 و5 من الفصل 31.

ح) التاريخ الذي تنسحب فيه دولة من الاتفاقية طبقا للمقطع 4 من الفصل 31.

ط) سحب التعرض عن تعديل ما بمقتضى المقطع 7 من الفصل 31.

ي) انسحاب الدول المرتبطة بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية.

ك) الإعلانات بفسخ الاتفاقية طبقا للفصل 32.

ل) التصريحات بأن الاتفاقية انتهى تطبيقها في قطر طبقا للمقطع 3 من الفصل 28.

م) التبليغات حول الرسائل المتباينة المحررة من طرف الدول طبقا لمقتضيات المقطع 3 من الملحق 4.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يوجه نسخا مطابقة للأصل للدول المشار إليها في المقطع الأول من الفصل 27.

3- يؤذن للأمين العام في أن يسجل هذه الاتفاقية وقت إجراء العمل بها.

وإثباتا لما ذكر فإن الممثلين الممضين أسفله بعد ما أدلوا بتفويضاتهم التامة المعترف بأن صيغتها صحيحة وقانونية قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

وحرر بمدينة جنيف في نظير واحد باللغتين الإنجليزية والفرنسية على أن يكون التصديق فيما يخص النصين متساويا في تاريخ 19 شتنبر 1949.

## الملحقات

### الملحق الأول

مقتضيات إضافية خاصة بتعريف السيارات ذات المحرك والدراجات.

إن الدراجات ذات محرك مساعد جراري من سعة أسطوانية يبلغ أقصى حجمه 50 سنتيمترا مكعبا (أو 3.05) دولية لا تعتبر سيارات ذات محرك بشرط أن تحتفظ فيما يخص تركيبها بجميع المميزات العادية الخاصة بالدراجات.

## الملحق الثاني

### الأسبقية

- 1- إذا اقتربت في آن واحد سيارتان من ملتقى الطرق متوجهتان من طرق لا تمتاز إحداهما عن الأخرى بالأسبقية فيجب على السيارة الآتية من اليسار في البلدان التي يكون فيها توجيه السير على اليمين، وعن اليمين في البلدان التي يكون فيها توجيه السير عن اليسار أن تترك المرور للسيارة الأخرى.
- 2- غير أنه يحتفظ بالأسبقية للحافلات الكهربائية (الترامواي) والقطارات المارة عبر الطريق.

## الملحق الثالث

### رقم التسجيل للعربات في السير الدولي

- 1- يجب أن يكون رقم تسجيل كل عربة مركبا إما من أرقام وإما من أحرف و يجب أن تكون الأرقام عربية مثلما هي مستعملة في وثائق الأمم المتحدة، أما الحروف فتكون باللاتينية غير أنه يسمح باستعمال أرقام وحروف أخرى وفي هذه الحالة يجب أن تكرر البيانات بالأرقام والحروف المشار إليها أعلاه.
- 2- يجب أن يكون الرقم ممكن القراءة بالنهار في وقت الصحو على مسافة عشرين مترا (65 قدما).
- 3- في حالة ما إذا وضع رقم التسجيل في صفيحة خصوصية يجب أ، تعلق هذه الصفيحة على شكل عمومي وعلى كيفية قائمة بالمستوى المستطيل لناظر العربة نفسها، وإذا وضع الرقم أو صبغ في العربة نفسها يجب أن يكون في مساحة عمودية بوجه العربة الخلفية.
- 4- يجب أن يكون رقم التسجيل المؤخر مضاء كما هو مبين في الملحق رقم 6.

## الملحق الرابع

### العلامة المميزة للعربات في السير الدولي

- 1- يجب أن تكون العلامة المميزة مركبة من حرف إلى ثلاثة أحرف كبيرة باللغة اللاتينية ويكون أدنى علو الحروف 80 مليمترا (3.1 بوصة) ويكون عرض خطوطها 10 مليمترات على الأقل (0.4 بوصة) وتصبغ الحروف بالأسود في رقعة بيضاء من شكل اهليلجي ويكون محوره الرئيسي أفقيا.

2- إذا كانت العلامة المميزة تحتوي على ثلاثة أحرف يكون أبعاد الشكل الإهليلجي 240 ملليمترًا على الأقل (9.4 بوصة) و145 ملليمترًا في العلو (5.7 بوصة) ويمكن أن تنخفض هذه الأبعاد إلى 175 ملليمترًا (6.9 بوصة) في العرض و115 ملليمترًا في العلو (4.5 بوصة) إذا كانت العلامة تحتوي على أقل من ثلاثة أحرف.

وفيما يخص العلامات المميزة للدراجات النارية فيمكن أن تنخفض أبعاد الشكل الإهليلجي سواء كانت العلامة تحتوي على حرف أو حرفين أو ثلاثة أحرف في 175 ملليمترًا في العرض (6.9 بوصة) و150 ملليمترًا في العلو (4.5 بوصة).

3- تكون الحروف المميزة لمختلف الدول والأقطار على هذا الشكل :

IL	إسرائيل	AUS	استراليا
I.	إيطاليا	A	النمسا
RL	لبنان	B	بلجيكا
L	اللوكسامبورغ	CB	الكونغو البلجيكي
MA	المغرب	BUR	بزمانيا
MEX.	الميكسيك	BR	البرازيل
MC	موناكو	BG	بلغاريا
NIC	نكاراقوا.	K	الكامبودج
N.	النرويج	CDN	الكندا
PAK	الباكستان	CL	سيلان
NL	هولاندا	RCH	الشيلي
NA	الانتي الهولندية	RC	الصين
NGN	غينيا الجديدة	V	حاضرة الفاتيكان
SNE	سرينام	CR	كوستاريكا
PE	ألبيرو	DK	الدانمرك
PI	الفلبين	ET	مصر
PL	بولونيا	USA	الولايات المتحدة الأمريكية
P	البرتغال	FM	الاتحاد الماليزي
DOM	الجمهورية الدومنيكية	CF	فيلاندا

<b>JOR</b>	المملكة الهاشمية الأردنية	<b>F</b>	فرنسا
<b>ADN</b>	عدن	<b>F</b>	الجزائر والهند الفرنسية
<b>GBA</b>	الدرني	<b>and</b>	أندور
<b>BS</b>	باهما	<b>SA</b>	الसार
<b>IND</b>	الهند	<b>GCA</b>	غواتيمالا
<b>RI</b>	أندونيسيا	<b>RH</b>	هايتي
<b>S</b>	السويد	<b>A</b>	المجر (هونغاريا)
<b>CH</b>	سويسرا	<b>BDS</b>	باربارد
<b>SYR</b>	سوريا	<b>BL</b>	باسوتولاند
<b>CS</b>	تشيكوسلوفاكيا	<b>BP</b>	بتششوالاند
<b>T</b>	الطايلاند	<b>CNB</b>	بورنيو الشمالية (ومن معها لابوان)
<b>TN</b>	تونس	<b>BRU</b>	بروني
<b>TR</b>	تركيا	<b>CY</b>	قبرص
<b>SH</b>	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	<b>WAC</b>	ساحل الذهب
<b>ZA</b>	الاتحاد الإفريقي الجنوبي	<b>WAG</b>	قامبيي
<b>BH</b>	هندوراس البريطانية	<b>GBZ</b>	جبل طارق
<b>HK</b>	هونكونغ	<b>GBG</b>	كوير نورني
<b>MS</b>	جزيرة موريس	<b>IR</b>	إيران
<b>NR</b>	روديزيا الشمالية	<b>IS</b>	ايسلاندا
<b>SR</b>	روديزيا الجنوبية		جزر الريح:
<b>SK</b>	سازواك	<b>WG</b>	غرناطة
<b>SY</b>	سشيل	<b>WL</b>	سانت لوسي

WAL	سيراليون	WV	سان فانسان
SGP	سنغافورة	JA	الجمايك
SP	الصومال الانكليزي	GBJ	جرزي
SD	سوازيلاند	EAK	كينيا
EAT	طانكينيا	GBY	مالطا
TD	ترينيدي	WAN	نيجيريا
EAZ	زنجبار	NP	تياسلاند
GB	المملكة المتحدة (إنجلترا)	EAU	أوكنة

يجب على كل دولة لم تقم من قبل بوضع هذه الأمانة أن تبلغ إلى الكاتب العام في الوقت التي توقع أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تتخبط فيها الحروف المميزة التي قد وقع اختيارها عليها.

4. وفي حالة ما إذا وضعت الأمانة المميزة في صفحة خصوصية يجب أن تثبت هذه الصفحة بكيفية عمودية وقائمة بالنسبة للمستوى المستطيل لتمائل العربية وفي حالة ما إذا وضعت الإشارة أو صبغت في العربية نفسها يجب أن يكون ذلك في وجه عمودي أو في مساحة شبه عمودية للوجه الخلفي للعربة.

## الملحق الخامس

### علامات تعريف العربات في السير الدولي

I. تحتوي علامات التعريف على:

أ- فيما يخص السيارات ذات المحرك

1. اسم أو علامة صانع العربة؛

2. رقم الصناعة أو رقم سلسلة الصانع في الهيكل أو عند عدم وجوده في إطار العربة.

3. رقم صناعة المحرك إذا وضعه الصانع في المحرك.

ب ) وفيما يخص السيارات المجرورة إما البيانات المبينة في 1 و 2 وإما علامة التعريف المخولة للسيارة المجرورة من طرف السلطة المختصة.

2- يجب أن تقيد علامات التعريف أعلاه في مواضع ميسورة وواضحة القراءة كما يجب أن توضع بكيفية يصعب تغييرها أو حذفها.

## الملحق السادس

### الشروط الفنية المتعلقة بتجهيز السيارات ذات المحرك والعربات المجرورة في حالة السير الدولي

#### جهاز الإيقاف

##### 1- الحصار

أ) يوقف (حصار) السيارات غير الدراجات النارية مع أو بدون مقعد جانبي (سيدكار) ويجب أن تجهز كل سيارة بوسائل للإيقاف يمكن أن تراقب الحركة وتوقفها بصفة ثابتة وسريعة وفعالة كيفما كانت كيفية الشحن والانحدار أو التصاعد الذي توجد فيه العربة. ويجب أن يباشر الإيقاف بجهازين مركبين بحيث يستطيع أحدهما أن يوقف العربة على مسافة ملائمة في حالة عجز الآخر.

ويسمى أحد الجهازين في هذا النص بجهاز الإيقاف في حالة الاستخدام والآخر يسمى بجهاز الإيقاف في حالة الالتجاء ويجب أن يبقى جهاز الإيقاف في حالة الالتجاء محصورا ولو عند تغيب السائق بجهاز ميكانيكي محض.

ويجب أن تكون العجلات الموقوفة بأحد الجهازين متعادلة بالنسبة لوجه التماثل الطولي. ويجب أن تكون الأجزاء الموقوفة متصلة بصفة دائمة بالعجلات بدون إمكانية فصل الازدواج غير الفصل المؤقت ولاسيما بواسطة استخدام صندوق السرعة أو عجلة حرة.

ويجب أن يؤثر جهاز الوقوف على المساحات المحصورة المركبة في العجلات بصفة صلبة أو بواسطة قطع غير قابلة للعطب.

##### ب) إيقاف العربات المجرورة

كل عربة مجرورة يفوق أقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) يجب أن تجهز على الأقل بجهاز واحد للإيقاف يؤثر على العجلات الموزعة بصفة متعادلة بالنسبة لوجه التقابل الطولي لمعادلة العربة وعلى نصف عدد العجلات على الأقل على أن مقتضيات الفقرة السابقة تطبق على العربات المجرورة إذا كان أقصى وزنها المأذون فيه لا يتجاوز 750 كيلو غراما (1.650 رطلا) لكي يفوق نصف الوزن حالة فراغ العربة الجارة.

ويجب أن يستخدم جهاز إيقاف العربات المجرورة التي يفوق أقصى وزنها المأذون فيه 3.500 كيلو غراما (7.500 رطلا) بآلة استعمال جهاز الإيقاف الخاص بالعربة الجارة أما إذا كان أقصى وزن العربة المجرورة المأذون فيه لا يتجاوز 3500 كيلو غرام (7500 رطلا)

فيستخدم جهاز الإيقاف بطريقة تقريب العربة المجرورة من العربة الجارة (الإيقاف بعدم الحركة).

ويجب أن يمكن جهاز الإيقاف من منع دوران عجلات العربة المجرورة في حالة عدم الازدواج. وكل عربة مجرورة يجب أن تجهز بجهاز يقوم بالإيقاف بصفة آلية في حالة فصل وسائل الربط ولا يطبق هذا المقتضى لا على العربات المجرورة ذات عجلتين المخصصة بالمخيم ولا على العربات المجرورة الخفيفة المعدة لحمل الأمتعة والتي يفوق وزنها 750 كيلوغراما (1.650 رطلا) وذلك بشرط أن تجهز هذه العربات المجرورة زيادة على الربط الرئيسي بحبل ثانوي يمكن أن يكون سلسلة أو حبالا حديديا.

(ج) جهاز إيقاف مجموعة عربات والعربات المتألفة منها المجموعة.

### 1. العربات المركبة

تطبق مقتضيات المقطع (أ) أعلاه على كل عربة مركبة ويجب أن تجهز العربة الشبيهة بالمجرورة بألة واحدة على الأقل للإيقاف يستخدم بجهاز الإيقاف حال الاستخدام الخاص بالعربة الجارة وذلك إذا كان أقصى وزن المجرورة المأذون فيه يتجاوز 750 كيلوغراما (1.650) ويجب أن يمكن جهاز الإيقاف الخاص بالعربة الشبيهة بالمجرورة من أن يمنع دوران العجلات في حالة عدم الازدواج.

ويسوغ للتنظيم الوطني أن يقرر أن جميع العربات الشبيهة بالمجرورة المزودة بجهاز الإيقاف تكون مجهزة بجهاز يقوم بالإيقاف بصفة آلية في حالة انفصال العربات.

### 2. العربات المتألفة منها المجموعة

كل مجموعة تتألف من عربة ذات محرك ومن عربة أو عدة عربات مجرورة تزود بجهاز للإيقاف يسمح بمراقبة الحركة والإيقاف بصفة مضمونة وفعالة كيفما كانت كفاءات الشحن والانحدار المتصاعد أو المنحدر الذي توجد فيه هذه الحركة.

(د) جهاز إيقاف الدراجات النارية مع أو بدون مقعد جانبي (سيدكار)

يجب أن تزود كل دراجة نارية بجهازين للإيقاف تسيرهما اليد أو الرجل ويسمحان بمراقبة الحركة وإيقافها بصفة مضمونة سريعة وفعالة.

### 3. الإنارة

(أ) كل سيارة غير الدراجة النارية مقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) أو غير مقرونة به تفوق تدريجيا سرعتها 20 كيلومترا (12 ميلا) في الساعة يجب أن تتجهز على الأقل بضوئين للطريق أبيضين أو أصفرين موضوعين أمام العربة يمكنان من إنارة الطريق بصفة فعالة في الليل في وقت الصحو وعلى مسافة أدناها 100 متر (325 قدما) أمام العربة.

(ب) يجب على كل سيارة غير الدراجة النارية مقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) أو بدونه تفوق سرعتها تدريجيا 20 كيلومترا (12 ميلا) في الساعة أن تكون مجهزة بضوئين للثقاب أبيض أو أصفر موضوعين أمام العربة ويستطيعان في حالة الاحتياج أن ينيرا في الليل بصفة فعالة الطريق في وقت الصحو على مسافة أدناها 30 مترا (100 قدم) أمام العربة من غير إغشاء بصر المنتفعين الآخرين بالطريق كيفما كان اتجاه السير.

ويجب أن يقوم باستعمال أضواء التقابل مقام أضواء الطريق في جميع الظروف التي يكون فيها ذلك واجبا وضروريا لنلا يعشى بصر المنتفعين بالطريق.

(ج) يجب أن تكون كل دراجة نارية بمقعد جانبي (سيدكار) أو بدونه مجهزة في الأمام بضوء خاص بالطريق على الأقل وبضوء للتقابل يطابقان الشروط المنصوص عليها في الفقرتين أ وب أعلاه غير أنه يمكن أن يعفى من هذا الالتزام الدراجات ذات المحرك الناري والمجهز باسطوانات يكون أقصى سعتها 50 سنتيمترا مكعبا (3.05 انش مكعب)؛

(د) يجب أن تكون كل سيارة غير الدراجة النارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة في الأمام بضوءين أبيضين للتدليل يجب رؤيتهما ليلا في وقت الصحو على مسافة 150 مترا (500 قدما) أمام العربة دون أن يعشيا بصر المنتفعين الآخرين بالطريق.

أما نقطة الساحة المنيرة البعيدة من الوجه الطولي لتمائل العربة فيجب أن تكون قريبة وعلى كل حال أقل من 400 مليمتر (16 بوصا) من حد عرض أبعاد العربة القصوى.

ويجب أن تكون أضواء التدليل مشتعلة ليلا في جميع الأحوال التي يكون استعمالها واجبا وذلك في آن واحد مع أضواء التقابل إذا لم توجد أية نقطة من الساحة المضيئة لجهاز ضوء التقابل على أقل من 400 مليمتر (16 بوصا) من حد عرض أبعاد العربة القصوى.

(هـ) إن كل سيارة أو كل عربة مجرورة ومجعولة في خلف مجموعة عربات مركبة يجب أن تكون مجهزة بضوء أحمر على الأقل يكون واضحا في الليل في وقت الصحو على مسافة 150 مترا (500 قدم) خلف العربة.

(و) يجب أن يكون رقم التسجيل الخلفي لكل سيارة أو عربة مجرورة مضاء في الليل بحيث يقرأ في وقت الصحو على مسافة أدناها 20 مترا (65 قدما) من خلف العربة.

(ز) ويجب أن يستعمل الضوء أو الأضواء الحمراء الكائنة خلف العربة وكذا ضوء رقم التسجيل في آن واحد مع أي من أضواء التدليل أو أضواء التقابل أو أضواء الطريق.

(ح) يجب على كل سيارة غير الدراجة النارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) أن تكون مجهزة بزجاجتي انعكاس الضوء (كتاديو بتره) من اللون الأحمر ومن شكل غير مثلث على الأفضل وتجعلان خلف السيارة بكيفية متماثلة لكل جانب.

كما يجب أن تكون الحاشية الخارجية لكل واحدة من هاتين الآلتين موجودة في أقرب موضع ممكن وعلى كل حال على أقل من 400 ملمتر (16 بوصا) من حد عرض أبعاد العربة القصوى ويمكن إدخال لزجاجة (الكتاديو بتره) في المصابيح الحمراء الخلفية إذا كانت هذه المصابيح مستوفية للشروط المذكورة.

ويجب أن ترى آلة "الكتاديو بتره" في وقت الصحو على بعد أدناه 100 متر (325 قدما) إذا كانت مضاء بضوء الطريق ويجب أن تكون كل دراجة نارية بدون مقعد جانبي (سيدكار) مجهزة بزجاج "كتاديو بتره حمراء ومن الأفضل أن يكون شكلها غير مثلث وتوضع خلف الدراجة داخلة أو غير داخلة في الضوء الأحمر الخلفي ومتوفرة على شروط الرؤية المذكورة في الفقرة (ح) أعلاه.

ط) يجب أن تكون كل عربة مجرورة أو سيارة جارة مجهزة بزجاجتي انعكاس الضوء (كتاديو بتره) من اللون الأحمر ومن الأفضل أن يكونا في شكل مثلث تجعلان خلف السيارة بكيفية متماثلة لكل جانب.

ويجب أن تكون هذه الآلات ظاهرة في وقت الصحو على بعد أدناه 100 متر (325 قدما) إذا كانت مضاءة بضوء الطريق.

وإذا كانت آلة (الكتاديو بتره) من شكل مثلث فجب أن يكون هذا المثلث متعادل الجوانب طول أحدها 150 ملمترا (6 بوصات) وتكون قمته متوجهة إلى الأعلى ويكون الجانب الخارجي لجهة المثلث الأفقية قريبة حسب الإمكان وعلى كل حال على أقل من 400 ملمتر (16 بوصة) من حد عرض أبعاد العربة القصوى.

ي) يجب أن تكون سيارة غير الدراجة النارية أو عربة مجرورة مجعولة في خلف سيارات متركبة مجهزة في مؤخرها بضوء الوقوف من اللون الأحمر أو البرتقالي ويجب أن يشتعل هذا الضوء عند استعمال موقف (حصار) السيارة فإذا كان ضوء الوقوف من لون أحمر يجب أن تكون قوته الضوئية متفوقة على الضوء الأحمر الخلفي إذا كان مقرونا معه أو داخلا ولا يشترط وجود ضوء الوقوف على العربات المجرورة وشبهاتها إذا كانت أبعادها بمثابة تمكن من رؤية ضوء الوقوف الكائن في السيارة الجارة من خلف العربات المقطورة.

ك) إذا كانت السيارة مجهزة بألة التوجه فينبغي أن تكون من أحد النماذج الآتي بيانها:

1- ذراع متحرك يبرز خارج هيكل من الجانبين محتو على ضوء برتقالي في حالة ما إذا كان هذا الذراع في وضعية أفقية؛

2- إشارة ثابتة وضوء غير مسترسل في جهتي السيارة بالحوجز الجانبية؛

3- إشارة ثابتة وضوء غير مسترسل مجعول بجهتي السيارة في أقصى أمام ومؤخر السيارة ويكون لونه أبيض أو برتقاليا نحو الأمام وأحمر أو برتقاليا نحو الوراء؛

4- لا ينبغي أن يكون أي ضوء غير مسترسل ماعدا ضوء آلة التوجه.

ل) إذا كانت السيارة مجهزة بعدة أضواء من نوع واحد فينبغي أن تكون من لون واحد وما عدا الدراجات النارية بمقعد جانبي (سيدكار) فيجب أن يكون ضوءان من تلك الأضواء مجعولين بصفة متماثلة بالنسبة لوجه التماثل الطولي.

م) يمكن إدماج عدد من الأضواء في الجهاز الضوئي على شرط أن يكون كل واحد من الأضواء متوفرا على المقتضيات المذكورة أعلاه والمطبقة عليه.

### 3- مقتضيات أخرى

أ) آلة القيادة

يجب أن تزود كل سيارة بجهاز للقيادة متين يمكن دورانه بسهولة وضمان.

ب) المرآة العاكسة

يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة واحدة عاكسة على الأقل ويكون لها حجم كاف يمكن السائق من أن يراقب من مقعده الطريق نحو مؤخر السيارة إلا أن هذا المقتضى غير لازم فيما يخص الدراجات النارية مقرونة بمقعد جانبي أو بدونه.

### ج) المحذر الجهير

يجب أن تكون كل سيارة مجهزة على الأقل بآلة رنانة للتحذير ذات قوة كافية ما عدا الأجراس والطبول من النحاس والنواقيس وكذلك آلات الإنذار والآلات ذات الصوت الحاد.

### د) ماسحة الزجاج الأمامية.

كل سيارة ذات زجاجة وقائية أمام السائق يجب أن تكون مجهزة بآلة ماسحة على الأقل لا يستلزم استعمالها تدخل السائق بصفة مستمرة إلا أن هذه الآلة غير واجب وضعها على الدراجات النارية مع أو بدون مقعد جانبي (سيدكار)

### هـ) الزجاج الوقائية الأمامية

يجب أن تكون الزجاج الأمامية من مادة ثابتة لا يطرأ عليها تغيير وتكون جد شفافة ولا تحدث قطعاً حادة عند الانكسار ويجب أن تظهر الأشياء المنظورة عبر شفافها غير مشوهة.

### و) جهاز السير إلى الوراء

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بجهاز للسير إلى الوراء يحرك من مقعد السائق عند ما يكون وزن السيارة وهي فارغة يتجاوز 40 كيلو غرام (900 رطل).

### ز) جهاز صامت للدخان

تقاديا لكل ضجيج مفرط أو غير عاد يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بجهاز صامت للدخان الدائم الاستعمال بحيث لا يمكن للسائق أن يوقفه أثناء الطريق.

### ط) الإطارات المطاطية

يجب أن تكون عجلات السيارات والسيارات المجرورة مجهزة بإطارات مطاطية أو بكل وسيلة مماثلة من ناحية المرونة.

### 1-جهاز منع حياذ السيارة عن الطريق

يجب أن تكون كل سيارة في المنحدر يتجاوز وزنها الأقصى 3.500 كيلو غراما (7.700 رطلا) وتمر بناحية جبلية مجهزة بآلة بمثابة دعامة من شأنه أن تمنع الانحدار في الطريق من الأمام أو الخلف فيما إذا كان النظام الوطني يقضى بذلك.

### ظ) مقتضيات عامة

1-يجب بقدر الإمكان أن لا يترتب عن الأجهزة الآلية والأجهزة الإضافية للسيارة أخطار الحريق أو الانفجار وأن لا تحدث تسرب غازات سامة أو روائح أو ضجيج مزعج وأن لا تكون خطرا في حالة الاصطدام.

2-يجب أن تكون كل سيارة مصنوعة بحيث يكون امتداد نظر السائق نحو الأمام وعن اليمين واليسار كافيا في تمكينه السوق في أمان.

3- لا تطبق المقتضيات بخصوص الموقف (الحصار) والإنارة على السيارات الخاصة بالمصابين بعاهات والمجهزة من ناحية الحصار والإنارة طبقا لنظام بلد التسجيل ولتطبيق هذه الفقرة فإن كلمة "سيارة المصابين بعاهات" تعنى السيارة التي يكون وزنها وهي فارغة لا يتجاوز 300 كيلوغرام (700 رطلا) ولا تتجاوز سرعتها 30 كيلومترا (19 ميلا) في الساعة وقد صنعت وجهزت خصيصا لفائدة شخص مصاب بعاهة أو عجز بدني ويستعملها عادة.

#### 4-مجموع السيارات

أ) يتركب مجموع السيارات المقرونة من سيارة جارة وسيارة أو سيارتين مجرورتين ويمكن أن تتبع العربة المركبة عربة مجرورة ولكن إذا كانت العربة المركبة معدة لنقل الأشخاص فإن العربة المجرورة لا تشتمل على أكثر من: محور ولا تستعمل لنقل الأشخاص.

ب) يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبين أنها لا تقبل إلا عربة واحدة مجرورة وراء العربة الجارة ولا تقبل أية مجرورة وراء سيارة مركبة ويمكنها كذلك أن تبين أنها لا تقبل العربات المركبة المعدة لنقل الأشخاص.

#### 5- مقتضيات انتقالية

إن مقتضيات الجزئين الأول والثاني والمقطع (ج) من الجزء 1 لثالث تطبق على السيارات المستعملة لأول مرة وكذا على عرباتها المجرورة عند انصرام أجل سنتين ابتداء من تطبيق هذه الاتفاقية ويمد هذا الأجل إلى خمس سنوات فيما يخص السيارات التي يكون استعمالها الأول قبل انصرام أجل السنتين المذكورتين وكذلك بشأن العربات المجرورة وفي هذه الحالات تطبق المقتضيات الآتية:

أ) يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بالتين للإيقاف (الحصار) مستقلا بعضها عن بعض وإما بجهاز محرك بالتين مستقلا بعضها عن بعض ويمكن استعمال الواحدة دون الأخرى وعلى كل حال يجب أن تكون هاتان الألتان ناجعتين وسريعتي التأثير.

ب) يجب أن تكون كل سيارة تسير وحدها مجهزة ليلا وعند الغروب بضوئين أبيضين في الأمام مجعولين عن اليمين وعن اليسار وفي المؤخر بلون أحمر.

أما فيما يخص الدراجات النارية ذات عجلتين الغير المقرونة بمقعد جانبي (سيدكار) فإن عدد الأضواء الأمامية يمكن تخفيضه إلى واحد.

ج) يجب على كل سيارة أن تكون مجهزة بآلة أو بآلات تمكن من إنارة الطريق إلى الأمام على مسافة كافية ما عدا إذا كانت الأضواء البيضاء أعلاه لا تتوفر على هذا الشرط.

وإذا كان يمكن للسيارة أن تسير بسرعة تفوق 30 كيلومترا (19 ميلا) في الساعة، فإن هذه المسافة لا يمكن أن تكون أقل من 100 متر (325 قدما).

د) إن أجهزة الإنارة التي يمكن أن يترتب عنها الإعشاء يجب وضعها بكيفية تمنع الإعشاء عند تقابل المنتفعين بالطريق وفي أية حالة تستوجب إزالة الإعشاء. إلا أن إزالة الإعشاء يجب أن تترك قوة ضوئية كافية لإنارة الطريق على بعد أدناه 25 مترا (80 قدما).

هـ) إن السيارات المصحوبة بعربة مجرورة تخضع للنظم الجاري بها العمل بشأن السيارات المنفردة فيما يخص الإنارة في الأمام أما الضوء الأحمر الخلفي فيوضع في مؤخر العربة المجرورة.

## مقتضيات

### الملحق 7

#### حجم ووزن السيارات في السير الدولي

- 1- يطبق هذا الملحق على الطرق المبينة ضمن الشروط المقررة بالفصل 23.
- 2- إن الحجم والوزن الأقصى المرخص فيهما بهذه الطرق سواء كانت العربة فارغة أو مشحونة وعلى شرط أن لا تحمل أية سيارة شحنة تتجاوز الشحنة القصوى المرخص فيها من طرف السلطة التي لها النظر ببلد التسجيل يحددان كما يلي:

أقدام	أمتار
8.20	2.50..... (أ) مجموع العرض
12.50	3.80..... (ب) مجموع العلو
	(ج) مجموع الطول :
33.00	10.00 ..... الشاحنة ذات جسرين.....
36.00	11.00 ..... عربات نقل المسافرين ذات جسرين.....
36.00	11.00 ..... عربات ذات ثلاثة جسور فأكثر.....
46.00	14.00 ..... العربة المركبة.....
59.00	18.00 ..... (1)..... مجموع سيارات مقرونة لا تحتوي على عربة مجرورة (1).....
72.00	22.00..... (1)..... مجموع سيارات مقرونة تحتوي على عربتين مجرورتين (1).....
	(د) الوزن الأقصى المرخص فيه :

#### الأطنان المترية

#### الأرطال

17.600	8.00..... (2)..... 2- على الجسر الأكثر ثقلا (2).....
	3- على الجسرين الأكثر ثقلا وتكون مسافة المحورين

لهذا المجموع متساوية أو فائقة على متر ( 40 بوصة

وأقل من مترين ) ( 7 أقدام)..... 14.50 32.00

1. تطبق مقتضيات الجزء 1 لرابع من الملحق (6) المتعلق بمجموع السيارات على مجموع السيارات التي هي موضوع هذا الملحق.

2. تقدر الشحنة على كل محور بالشحنة الكاملة المؤثرة على الطريق بواسطة جميع العجلات التي يكون وسطها ما بين وجهين معترضين عموديا وأفقيا متوازيين يبعد الواحد عن الآخر بـ 100 متر (40 بوصة) وتمتد على جميع طول السيارة.

3 - سيارة أو سيارة مركبة أو غيرهما من مجموع عربات:

المسافة بالأمتار ما بين الجسرين لسيارة منفردة أو سيارة مركبة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	الوزن الأقصى المرخص فيه بالأطنان المترية لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	المسافة بالأقدام بين الجسرين لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	الوزن الأقصى المرخص فيه بالأكمام بين الجسرين لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى
1 إلى غاية 2	14.50	3 داخلا إلى 7 خارجا	32.000
		7 — 8	32.480
		8 — 9	33.320
		9 — 10	34.160
2- 3	15.00	10 — 11	35.00 0
		11 — 12	35.840
		12 — 13	36.680
3- 4	16.25	13 — 14	37.520
		14 — 15	38.360
		15 — 16	39.200
4- 5	17.50	16 — 17	40.040
		17 — 18	40.880
		18 — 19	41.720
5- 6	18.75	19 — 20	42.560
		20 — 21	43.400

44.240	22	—	21		
45.080	23	—	22		
45.920	24	—	23	20.00	7 -6
46.760	25	—	24		
47.60	26	—	25		
48.440 0	27	—	26	21.25	8 -7
49.280	28	—	27		
50.120	29	—	28		
50.960	30	—	29	22.50	9 -8
51.000	31	—	30		
52.640	32	—	31		
55.480	33	—	32	23.7 5	10 -9
54.320	34	—	33		
55.160	35	—	34		
56.000	36	—	35	25.00	11 -10
56.840	37	—	36		

الوزن الأقصى المرخص فيه بالأرطال لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	المسافة بالأقدام بين الجسرين لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	الوزن الأقصى المرخص فيه بالأطنان المترية لسيارة منفردة أو لسيارة متحركة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى	المسافة بالأمتار ما بين الجسرين لسيارة منفردة أو سيارة مركبة أو غيرهما من مجموع عربات أخرى
57.680	38 ---- 37		
58.520	39 --- 38	26.25	12 -11
59.360	40 — 39		
60.200	41 — 40		
61.040	42 — 41		
61.880	43 — 42	27.50	13 -12
62.720	44 — 43		
63.360	45 — 44		
64.400	46 — 45	28.75	14 -13
65.240	47 — 46		
66.080	48 — 47		
66.920	49 — 48	30.00	15 -14
67.760	50 — 49		
68.600	51 — 50		
69.440	52 — 51		
70.280	53 — 52	31.25	16 -15
71.120	54 — 53		
71.960	55 — 54		
72.800	56 — 55	32.50	17 -16
73.640	57 — 56		
74.48	58 — 57		

75.320 0	59	—	58	33.75	18 -17
76.160	60	—	59		
77.000	61	—	60		
77.84	62	—	61	35.00	19 -18
78.680 0	63	—	62		
79.520	64	—	63		
80.360	65	—	64	36.25	20 -19

4. إذا كان الفرق بين الأوزان القصوى المرخص فيها للسيارات المستعملة في النقل الدولي سواء كانت مقدرة في الجدول من المقطع الفرعي الثالث بالوحدات الميتريية أو بالأقدام والأرطال كما هو مذكور فينبغي استعمال أرقام جزء الجدول الذي يتأتى به الترخيص في الوزن الأقصى الأكثر ارتفاعا.

3. يمكن للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقات جهوية تحدد فيها الأوزان القصوى المرخص لها في أرقام أعلى من أرقام القائمة ويشترط أن لا يتجاوز الوزن الأقصى على الجسر الأكثر ثقلا ما قدره ثلاثة عشر طنا متريا (28.660 رطلا).

4. يجب على كل دولة متعاقدة عندما تعين الطرق التي يطبق عليها هذا الملحق أن تبين الأبعاد القصوى أو الوزن الأقصى المقبولين مؤقتا في السير على هذه الطرق:

أ) إذا كانت تحتوي هذه الطرق على سد أو إنفاق أو جسور لا تمكن من مرور السيارات ذات الأبعاد والوزن المرخص فيه بهذا الملحق.

ب) إذا كانت شروط تهئ هذه الطرق غير كافية للتمكين من هذا المرور.

5. يمكن لكل دولة متعاقدة أو لمقاطعة ما من هذه الدولة أن تمنح رخصا خصوصية في السير للعربات أو المجموعة من السيارات التي تتجاوز الأبعاد القصوى أو الوزن الأقصى المحدد أعلاه.

6. يمكن لكل دولة متعاقدة أو لمقاطعة ما من هذه الدولة أن تحدد أو تمنع سير العربات ذات المحرك على طريق معينة لتطبيق هذا الملحق أو أن تفرض قيودا فيما يخص وزن السيارات التي تسير على مثل هذه الطريق طيلة مدة معينة وذلك إذا كانت هذه الطريق نظرا لحالتها الرديئة أو من أجل الأمطار الغزيرة أو تساقط الثلوج أو وجود الجليد أو أحوال الطقس الرديئة الأخرى قد تصبح أكثر فسادا بسبب مرور العربات ذات الوزن المرخص فيه عاديا.

## الملحق 8

### الشروط التي يجب أن تتوفر في سائقي السيارات في السير الدولي

إن السن الأدنى المرخص فيه لقيادة سيارة ضمن الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 هي 18 سنة.

غير أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أو لإحدى مقاطعاتها أن تعترف بصحة رخص السوق المسلمة من طرف دولة أخرى متعاقدة إلى سائقي الدراجات النارية وعربات ذوي العاهات الدين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة.

## الملحق 9

### نموذج لرخصة القيادة - حجم 74

### على 105 مليمترات اللون - وردي

- 1- تحرر الرخصة باللغة أو اللغات المقررة في تشريع الدولة التي تصدرها.
- 2- يكتب عنوان الوثيقة باللغة أو اللغات المنصوص عليها في التذكرة رقم 1 وتتبعه بترجمته إلى اللغة الفرنسية هكذا "رخصة السوق".
- 3- تقيد المعلومات الخطية (أو على الأقل تكرر) بحروف لاتينية أو بالكتابة المدعوة (الإنجليزية).
- 4- إن البيانات الإضافية المتحملة الصادرة عن السلطات المختصة للبلد الذي يسلم الرخصة لا تمس السير الدولي.
- 5- تدرج في القسيمة الإهليلجية الإشارة المميزة المعينة في الملحق 4.

## الأوراق الخارجية

سم البلد	محل محتفظ به للتصيصات الصادرة من السلطات المختصة للبلد الذي يسلم
----------	--

طابع أو خاتم السلطة	الرخصة بما فيها الملاحظات المتعلقة بالتجديدات الدورية .
رخصة السوق	

## الأوراق الداخلية

طابع أو خاتم السلطة	أ	تغيير محل السكنى		1- الاسم العائلي -1 .....
		طابع أو خاتم السلطة	.....	2- الاسم 3- (*): تاريخ (**): ومحل الازدياد (***):
		الإمضا	التاريخ: .....	4- السكنى .....
طابع أو خاتم السلطة	ب	طابع أو خاتم السلطة	الصورة ..... 35x45	
		طابع أو خاتم السلطة	.....	إمضاء صاحب الرخصة X (****)
طابع أو خاتم السلطة	ج	طابع أو خاتم السلطة	.....	5- سلمت من لدن..... 6- ب ..... في 7- الصلاحية إلى تاريخ .....
طابع أو خاتم السلطة		طابع أو خاتم السلطة	.....	رقم
		الإمضاء.....	.....	

			<p>إمضاء السلطة :</p> <p>(*) يمكن إدراج اسم الأب أو الزوج في هذا الموضع.</p> <p>(**) أو السن التقريبية وقت تسليم الرخصة.</p> <p>(***) إذا كان معروفا.</p> <p>(****) أو بصمة الإبهام.</p>

أصناف العربات الصالحة لها الرخصة	
طابع أو خاتم السلطة	أ الدراجات النارية بمقعد جانبي (سيدكار) أو بدونه، عربات ذوي العاهات والعربات ذات ثلاث عجلات التي لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كيلو غرام (900 رطل)
طابع أو خاتم السلطة	ب السيارات المعدة لنقل الأشخاص والتي تحتوي - زيادة على مقعد السائق - على ثمانية مقاعد على الأكثر والمعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها 3.500 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن أن تربط بالسيارات من هذا الصنف عربة مجرورة خفيفة.
طابع أو خاتم السلطة	ج السيارات المعدة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها الأقصى المأذون فيه 3.300 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن أن تربط بالسيارات من هذا الصنف عربة مجرورة خفيفة.

طابع أو خاتم السلطة	<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس السيارات من هذا الصنف التي يمكن أن تربط بها عربة مقطورة خفيفة.</p> <p>السيارات من أصناف ب و ج ود والتي يؤهل لسوقها السائق مع ربطها بعربات مقطورة غير عربة مقطورة خفيفة.</p>	د هـ
------------------------	---	---------

تدل عبارة " أقصى وزن مرخص فيه " لعربة ما على وزن العربة في حالة جاهزة للسير وعلى أقصى الحمولة.

وتدل عبارة "أقصى الحمولة " على وزن الحمولة المصرح بقبولها من لدن سلطة البلد المختصة لتسجيل العربة.

أما العربات المقطورة الخفيفة فهي التي لا يتجاوز أقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غراما (أي 1.650 رطلا).

## الملحق 10

### نموذج رخصة السوق الدولية

الحجم: 105 على 148 مليمترا

اللون: غلاف رمادي

صفحات بيضاء

تحرر الصفحتان الأولى والثانية باللغة أو اللغات الوطنية وتحرر الصفحة الأخيرة بأكملها باللغة الفرنسية.

وتضمن في الصفحات الإضافية بلغات أخرى تنصيصات القسم الأول من الصفحة الأخيرة.

وتحرر باللغات الآتية:

أ) اللغة أو اللغات المفروضة من طرف الدولة التي سلمت رخصة السوق

ب) اللغات الرسمية للأمم المتحدة

ج) ست لغات أخرى على الأكثر تبقى لاختيار الدولة التي تسلم رخصة السوق.

تبلغ الحكومات كل واحدة منها فيما يخصها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ترجمة النص الرسمي الخاص برخصة السوق بمختلف اللغات.

وتحرر دائما الإشارات المخطوطة بالحروف اللاتينية أو الكتابة المعتادة المدعوة إنجليزية.

### الصفحة الأولى

(الغلاف)

<p>(اسم البلد) السير الدولي للسيارات</p> <p>رخصة دولية للسوق</p> <p>اتفاقية بشأن الجولان على الطرق.....</p> <p>.....</p> <p>سلمت ب.....</p> <p style="text-align: right;">خاتم أو طابع السلطة</p> <p>..... في تاريخ:</p> <p style="text-align: center;">(1)</p> <p>الإمضاء أو خاتم السلطة أو الإمضاء أو خاتم الجمعية المؤهلة من لدن السلطة (1)</p>
--

### الصفحة الثانية

## (ظهر الغلاف)

تصح هذه الرخصة في تراب جميع الدول المتعاقدة ما عدا تراب الدولة المتعاقدة التي تسلم هذه الرخصة وذلك طيلة مدة سنة واحدة تبتدئ من يوم تسليمها كما تصح للعربات التابعة للصنف أو للأصناف المشار إليها في الصفحة الأخيرة. (بباض مخصص لإدراج لائحة اختيارية للدول المتعاقدة) ومن المعلوم أن هاته الرخص لا تمس في أي حال من الأحوال الالتزام المتعهد به حاملها بأن يمثل للقوانين والضوابط الجاري بها العمل في الأقطار التي يجوز بها والمتعلقة بالإقامة أو بمزاولة مهنة ما.

## الصفحة الأخير

(القسم الأول)	(القسم الثاني)
بيانات متعلقة بالسائق:	
الاسم العائلي.....:	1— 1
الاسم الشخصي.....(*):	2..... 2
محل الازدياد.....(**):	3..... 3
تاريخ الازدياد.....(***):	4..... 4
محل السكنى.....:	5..... 5

أصناف العربات التي تصح فيها رخصة السوق :

الصور الفوتوغرافية	أ	أ	الدراجات النارية بمقعد جانبي (سيدكار) أو بدونه وعربات ذوي العاهات والعربات ذات ثلاثة عجلات التي لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كيلو غرام (900رطل).
	ب	ب	السيارات الفارغة المعدة لنقل الأشخاص و المحتوية - زيادة على مقعد السائق- على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر أو المعدة لنقل البضائع ولا يتعدى
	ب	ب	خاتم أو طابع

<p>إمضاء صاحب رخصة السوق (*****)</p>	<p>خاتم أو طابع</p> <p>خاتم أو طابع</p> <p>خاتم أو طابع</p>	<p>ج</p> <p>أقصى وزنها المرخص فيه 3.500 كيلو غرام (7.700 رطل) ويمكن للسيارات من هذا الصنف أن تربط بها عربة مقطورة خفيفة</p> <p>العربات المعدة لنقل البضائع التي لا يتجاوز أقصى وزنها المرخص فيه 3500 كيلو غرام (7700 رطل) ويمكن للسيارات من هذا الصنف أن تربط بها عربة مقطورة خفيفة</p> <p>د</p> <p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية على ثمانية مقاعد للجلوس زيادة على مقعد السائق ويمكن لسيارات هذا الصنف أن تربط بها عربة مقطورة خفيفة</p> <p>هـ</p> <p>السيارات من أصناف ب،ج،د التي يؤهل السائق لسوقها وهي مقرونة بعجلة مقطورة زيادة على عجلة مقطورة خفيفة.</p>
<p>الحرمان من السوق (البلدان)</p> <p>1..... 5 -</p> <p>.....</p> <p>2..... 6 -</p> <p>.....</p> <p>3 ..... 7-</p> <p>.....</p> <p>- 8 ..... 7</p> <p>.....</p>		<p>تدل عبارة "أقصى وزن مرخص فيه" لعربة ما على وزن العربة في حالة جاهزة للسير وأقصى الحمولة وتدل عبارة "أقصى الحمولة" على وزن الحمولة المصرح بقبولها من لدن سلطة البلد المختصة بتسجيل العربة إن العربات المقطورة الخفيفة هي التي لا يتجاوز أقصى وزنها المرخص فيه 750 كيلو غرام</p>
<p>الحرمان من السوق (البلدان)</p> <p>1..... 5 -</p> <p>.....</p> <p>2..... 6 -</p> <p>.....</p> <p>3 ..... 7-</p> <p>.....</p> <p>- 8 ..... 7</p> <p>.....</p>		<p>الحرمان</p> <p>إن صاحب الرخصة سقط حقه في السوق بتراب البلد.....</p> <p>لسبب:.....</p> <p>المكان:.....</p> <p>التاريخ:.....</p> <p>الإمضاء</p> <p>خاتم أو طابع المؤسسة</p>

	<p>يكتب المنع في أي بياض مخصص لهذا الغرض في حالة ما إذا امتلأ البياض المخصص به أعلاه</p> <p>(.) يمكن أن يدرج اسما الأب والزوج في هذا المكان.</p> <p>(..) إذا كان معروفا. (... ) أو السن على وجه التقريب وقت تسليم الرخصة</p> <p>(... ) أو بصمة الإبهام</p>
--	--

### مؤتمر الأمم المتحدة

بخصوص النقل عن الطرق والنقل بواسطة السيارات

بروتوكول يتعلق بالبلدان والأقطار المحتملة حاليا

لا يمكن أن يؤل أي مقتضى من مقتضيات الباب السابع من الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق بأنه يمنع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من استدعاء بلد أو قطر محتل حاليا من الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها والانخراط فيها باسم هذا البلد أو القطر.

وبمضمونه فإن الممثلين أسفله وقعوا على هذا البروتوكول.

وحرر بمدينة جنيف في يوم 19 شتنبر 1949 في نظير أصل واحد باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويصدق كل نص منهم ويودع النص الأصلي بين يد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يبعث نسخا مشهودا بمطابقتها للأصل إلى كل من الحكومات المطلوب منها تعيين من يمثلها في المؤتمر

الم. انريكومليني

§ أفغانستان

لبنان.

§ ألبانيا

مع التحفظ إلى أن تقع المصادقة

§ الأرجنتين

المصادقة

§ أستراليا

ج. المكاري

§ النمسا

ليبيريا

§ بلجيكا

اللوكسامبورغ

§ ف بلونديل

ر. لوجلي

§ بوليفي

المكسيك

§ البرازيل

هولندا

§ بلغاريا

ج.ج. ايوفار

§ برمانيا

زلندا الجديدة

§ جمهورية بيلو روسيا السوفياتية الاشتراكية

النرويج

§ كندا

اكسيل رونيند

§ الشيلي

الباكستان

§ الصين

بناما	§ كلومبيا
براكواي	§ كوستاريكا
البيرو	§ كوبا
الفليبين	§ تشيكوسلوفاكيا
رود لنومسلود	§ الدنمارك
بولونيا	§ ك.بند
البرتغال	§ أ.بلوم اندرسون
رومانيا	§ الجمهورية الدومنيكية
المملكة العربية السعودية	§ ط.ف.فرنكو
السويد	§ الاكواطور
كوسطاهل	§ مصر
سويسرا	§ أ.ك.صفوت
فلاندا	§ سلفادور
فرنسا	§ الحبشة
لوسيان هوبير	§ إيطاليا
تركيا	§ اليونان
جمهورية أوكرانيا السوفياتية	§ كويطمالا
الاشتراكية	§ هايتي
اتحاد إفريقيا الجنوبية	§ هوندارس
ه. برون	§ المجر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	§ اسلندا
السوفياتية	§ الهند
المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلاندا الشمالية	§ ق. راغفان فيلاي
ج. ابيرشنييل	§ الفرس (إيران)
الولايات المتحدة الأمريكية	§ العراق
هوربير.س.فيرنبك	§ ايرلاندا
هنري ه. كيلي	§ إسرائيل
اروكواي	§ هنريش روتمود
فنزويلا	§ روبير فلوميس
اليمن	§ بول كوتري
يوغوسلافيا	§ سوريا
	§ الطايلاند

## العقد النهائي لمؤتمر الأمم المتحدة بخصوص النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات

1- استدعى مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص النقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة وذلك طبق الاقتراح رقم 147 ب (7) المصادق عليه يوم 28 غشت 1948 من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نص هذا الاقتراح هو الآتي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يكلف الأمين العام:

1- بأن يستدعي في شهر غشت 1949 وهو أقصى أجل مؤتمرًا لرابطة الحكومات قصد إبرام اتفاقية عالمية جديدة للنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات حيث أن الاتفاقيتين العالميتين لسنة 1926 هما:

(أ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير عبر الطرق؛

(ب) والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير بواسطة السيارات.

والاتفاقية الموالية لهما المؤرخة في سنة 1931 بشأن توحيد إشارات الطرق قد أصبحت لا تلائم اليوم الحاجيات الراهنة على أن مشروع النص المحرر من لدن لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية بأوروبا بعد البحث الذي أجرته هذه اللجنة ونص اتفاقية سنة 1943 بشأن سن ضابط لسير السيارات عبر القارة الأمريكية يكونان على الخصوص وثائق العمل في هذا المؤتمر.

2. بأن يطلب من اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تقوم في أقرب وقت ممكن بإنهاء مشروع النص المشار إليه أعلاه وإرساله إلى الأمين العام.

3. بأن يستدعي اللجان الإقليمية الأخرى لتقديم تقارير في هذا الموضوع إذا أرادت ذلك.

4. بأن يوزع النصوص المشار إليها أعلاه على جميع الحكومات المدعوة للمؤتمر.

5. بأن يضع جدولًا مؤقتًا لأعمال المؤتمر.

6. (أ) بأن يدعو للمشاركة في المؤتمر جميع الدول التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وقت استدعاء المؤتمر المذكور وكذا الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقع استدعاؤها للمشاركة في المؤتمر البحري للأمم المتحدة.

(ب) أن يطلب من حكومات الدول المدعوة أن تخول مطلق السلطات لمفوضيها بحيث يمكن لهؤلاء أن يوقعوا على الاتفاقية التي تمكن المصادقة عليها من لدن المؤتمر مع مراعاة المصادقة فيما بعد.

7. بأن يطلب كلما ارتأى ذلك مناسبا من المؤسسات الاختصاصية والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية التي يمتد اختصاصها إلى هذا الميدان إرسال ملاحظين إلى المؤتمر.
- ويقرر أن حق التصويت في هذا المؤتمر يمكن مباشرته من لدن جميع الأمم الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الأمم غير الأعضاء المدعوة بموجب المقطع 6 - أ - أعلاه والتي شاركت في إحدى الاتفاقيات المبينة في المقطع 1 أعلاه.
2. انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات في مدينة جنيف من 23 غشت 1949 إلى 13 شنتبر 1949.

إن حكومات الدول الآتي ذكرها كانت ممثلة في المؤتمر بواسطة وفود:

إسرائيل	§ النمسا
إيطاليا	§ بلجيكا
لبنان	§ بلغاريا
الكسمبورغ	§ الشيلي
نيكاراكو	§ الدانمارك
النرويج	§ الجمهورية الدومنيكية
هولاندا	§ مصر
بولونيا	§ الولايات المتحدة
المملكة المتحدة	§ الأمريكية
السويد	§ فرنسا
سويسرا	§ غواتمالا
طايلاند	§ الهند
تشيكوسلوفاكيا	§ إيران
اتحاد إفريقيا الجنوبية	§ الفلبينيين
يوغوسلافيا	

إن حكومة الدول الآتي ذكرها كان يمثلها في المؤتمر ملاحظون:

الإيكواتور	§ استراليا
المكسيك	§ البرازيل
تركيا	§ كندا

وأن المنظمات الآتية كان يمثلها ملاحظون في المؤتمر:

- أ) المنظمات الحكومية :
- المنظمات الدولية للشغل
  - اللجنة النائية عن المنظمة الدولية للتجارة
  - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(ب) المنظمات غير الحكومية :

- . الغرفة التجارية الدولية
- . الاتحاد الدولي لعملة النقل
- . المنظمة الدولية للمسايرة العادية
- . الاتحاد الدولي للنقل عبر الطرق
- . المكتب الدولي الدائم لصانعي السيارات
- . اللجنة العامة للحف الدولي المتعلق بالسياحة
- . والاتحاد الدولي للسيارات
- . عصبة جمعية الصليب الأحمر
- . جامعة نوادي السيارة للقارة الأمريكية.

3. أطلع المؤتمر على مشروع الاتفاقية التي حضرته لجنة أنواع النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وعلى اتفاقية 1943 المتعلقة بتنظيم سير السيارات عبر الطرق الأمريكية واتخاذهما كأساس للمناقشة.

4. واعتبارا لمداومات المؤتمر حسبما جاء بيانها في تقارير اللجان المذكورة وكذا في تقارير الجلسات العلانية فإن المؤتمر قد حضر وفتح للتوقيع اتفاقية بشأن السير عبر الطرق.

5. وزيادة على هذا حضر المؤتمر بروتوكولا خاصا بإشارات الطريق وفتحه للتوقيع.

6. وأخيرا حضر المؤتمر بروتوكولا لتأويل الباب السابع فيما يخص انخراط البلدان المحتلة حاليا في الاتفاقية وفتحه للتوقيع والقبول.

7. وخلال هذه الأشغال اتخذ المؤتمر قرارات أخرى ضمنته فيما بعد:

(أ) مقترح خاص بالتجاريب الدولية المتعلقة بوضع أسس مقبولة للإنارة عند تقابل السيارات ويوجد نصه طيه.

(ب) مقترح خاص بتلخيص التعديلات الدورية المدخلة على الاتفاقية بشأن السير عبر الطرق ويوجد نصه طيه

(ج) مقترح متعلق بمشاكل أخرى تتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق ويوجد نصه طيه.

(د) قبول تحفظ المملكة المتحدة فيما يخص الفصل 26 من الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق هذا نصه:

إن الدراجات المقبولة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أو في أيرلندا الشمالية يجب في حالة السير الدولي أن تكون مجهزة طبقا للتشريع الوطني المعمول به في المملكة المتحدة عنه غروب الشمس وأثناء الليل وكلما تقتضيه أحوال الطقس بضوء أبيض موجه إلى الأمام وضوء وصفحة زجاجية من لون أحمر موجهين إلى الوراء وكذا بساحة بيضاء.

(هـ) قبول التحفظ الذي أبدته كل من الدولتين السويديّة والنرويجية بشأن المقطع 5 من الفصل 15 البروتوكول الخاص بإشارة الطرق والمقدم كما يلي :

يقبل استعمال صليب سان انذري في دولتي السويد والنرويج عند مرور الطريق عبر سكة حديدية ذات حاجز.

(و) قبول التحفظ الذي أبدته النمسا بشأن المقطع 1 والفصل 45 من البروتوكول المتعلق بإشارات الطرق والمقدم كما يلي:

يمكن للإشارات الخصوصية للطرق أن تكون في النمسا على شكل مستطيل أو على شكل دائرة.

(ز) اعتبارا لكون الاتفاقية بشأن السير على الطرق الموقع عليها يوم 19 شتنبر 1949 بجنيف ينبغي أن تعوض اتفاقية سنة 1943 الخاصة بتنظيم السير بواسطة السيارات عبر القارة الأمريكية فإن المؤتمر قرر أن يطلب من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تحرير ترجمة إسبانية موثوق بها بشأن الاتفاقية الخاصة بالسير عبر الطرق وإحاقها بالنصين الفرنسي والإنجليزي وذلك عندما يرسل نسخا مصححة ومطابقة للأصل إلى الحكومات طبقا لمقتضيات الفصل 35 من الاتفاقية.

(ح) لاحظ المؤتمر أنه لا يمكن الوصول حاليا إلى اتفاق بشأن الشكل الموحد العالمي للإشارات عبر الطرق التي قد تقبلها جميع الأقطار المعنية بالأمر وقرر بناء على ذلك إعداد البروتوكول المبين في المقطع الخامس أعلاه والمحتوي على سلسلة من الإشارات وفتحه للتوقيع أو الانخراط من لدن البلدان الراغبة في أن تكون طرفا في هذا البروتوكول.

غير أنه نظرا للرغبة في الوصول فيما بعد إلى وضع شكل موحد عالمي للإشارات على الطرق أعرب المؤتمر عن أمله في أن يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة النقل والمواصلات بدراسة المسألة من جديد مع مساعدة الخبراء الضروريين وإبداء نظرها إلى المجلس فيما يخص التدابير الأخرى التي قد تتخذ فيما بعد من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي حول الشكل الموحد العالمي وبمقتضاه فإن الممثلين الممضين أسفله وقعوا على هذا العقد النهائي.

وحرر في مدينة جنيف يوم تاسع عشر شتنبر 1949 في نسخة واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ويصدق ما في كل نص منهما وقد أودع النص الأصلي بين أيدي الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيوجه نسخا مشهودا بمطابقتها للأصل إلى كل واحدة من الحكومات المدعوة لإرسال ممثلين عنها في المؤتمر:

أديون ويلمون	النمسا .
الهند	هرمان دهلين .
راغن بلاي	بلجيكا .
إيران	ف. بلونديل .
الجنرال ف. هوميونفل	بلغاريا .
إسرائيل	د.ديانكوف .
الم كوهاني	الشيلي .

الم لوبرسكي	رمود رديكير
إيطاليا	تشيكوسلوفاكيا
لبنان	الدكتور جاروسلاف دافراد
ج.مكاوي	الدانمرك
لوكسانبورغ	ك. بنك
ر.لوجين	بلوم انديرسن
هولندا	الجمهورية الدومنيكية
ج.ج. اويفار	ت.ف.فرانكو
نيكاركوا	مصر
النرويج	أ.ك.صفوت
اكسيل رونينك	فرنسا
الفليبين	لوسيان هوبير
ردولفومسلوك	غواتيمالا
ل.د.بكد	بلونيا
اتحاد جنوب إفريقيا	الدكتور ت.بيسكا
ه.بيرون	الدكتور س. ميلش
المملكة المتحدة الانجليزية	ف. فكرزيكي
وإرلاندا الشمالية	السويد
س.أ.بريتشل	كوستا هول
الولايات المتحدة الأمريكية	السويس
هنري ه.كلي	هنرش روطومند
هيربيت س. فيربنك	روبير بلوميز
يوغوسلافيا	بول كتريت
لجوب كومتوفك	الطايلاند

\*

\* \*

### الملاحظون

استراليا . إيكواتور

ف.فراكير	اليكس كاستيلو
البرازيل	المكسيك
كندا	ر. كونزال سوزا
ج.أ.أ.رفان	تركيا
الكاتب المنفذ	رئيس المؤتمر
فرانكو لوكانك	ج.ج.أريفار

## التقرير الخاص بالتجارب الدولية المتعلقة بوضع الأسس المقبولة في إنارة أضواء تقابل السيارات

إن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات. بعد ما لاحظ أن هيئة الشغل للسير عبر الطرق التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، في الوقت الذي كان يحضر فيه بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقترحات الواجب إدراجها في الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات كان قد طلب من المنظمة الدولية لجعل المسائل عادية أن تقدم له مقترحات فيما يخص المقترحات المتعلقة بإنارة السيارات وخصوصا المقترحات المتعلقة بأضواء التقابل وهي مسألة وقع درسها بالتعاون مع اللجنة الدولية للإنارة.

وبعد ما اطلع على الرسالة المؤرخة في 29 يوليوز 1949 والتي يعلم فيها رئيس اللجنة الوطنية الايرلندية في اللجنة الدولية للإنارة الأمين العام لـ I.S.O بأن اللجنة الوطنية الهولندية مستعدة للشروع منذ 26 شتنبر 1949 في سلسلة من تجارب المقابلة بخصوص الأجهزة الضوئية.

وحيث أنه لا يسع اللجنة الدولية للإنارة و I.S.O تحمل المصاريف المترتبة عن هذه التجارب المقدر مبلغها 18.000 فلورين.

يعترف بأنه من الضروري لشروع في هذه التجارب في أقرب أجل للتمكن من الوصول إلى اتفاق عالمي بشأن المقترحات المتعلقة بأضواء التقابل.

ويوصى بناء على ذلك بأن تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الدولية للإنارة من مباشرة التجارب وتبليغ النتائج إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتأتى له إرسالها إلى الحكومات المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات.

## التقرير الخاص بالتلخيص الدوري للتعديلات المدخلة على الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق

إن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات حيث أنه قد تصبح وضعية تكون فيها الدول المشاركة في الاتفاقية مقيدة بعدة نصوص مختلفة تبعا للحل المقبول فيما يتعلق بمسطرة تعديل الاتفاقية الخاصة بالنقل عبر الطرق وملحقاتها بعد مضي بضع سنوات.

وسعيا وراء تمكين الدول من الاطلاع اطلاعا تاما على الالتزامات الناتجة بالنسبة لمختلف الدول المتعاقدة عن قبول أو رفض ما يدخل على الاتفاقية أو ملحقاتها من تعديل. يدعو الأمين العام إلى أن تبلغ الدول المتعاقدة بيانا إجماليا للمقتضيات الأصلية والمعدة له والتي قد يكون العمل جاريا بها وقت التبليغ بالنسبة لمختلف الدول المتعاقدة وذلك كلما ارتأى ذلك ضروريا وعلى كل حال بعد مرور ثلاث سنوات على إجراء العمل بالاتفاقية.

## التقرير المتعلق بالمشاكل الأخرى الخاصة بالنقل الدولي عبر الطرق

إن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالنقل عبر الطرق والنقل بواسطة السيارات:

(أ) حيث أن الأشغال التي وقع الشروع فيها تسيير سيرا حسنا ويمكن متابعتها فيما بعد تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات أخرى، يوصى بأن تدرس لجنة النقل والمواصلات من حين لآخر حالة تقدم هذه الأشغال وكذا تطور الحالة فيما يرجع للنقل الدولي عبر الطرق وأن تبين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على نتائج هذه الدراسات التدابير التي تأمل اتخاذها أما عن طريق المؤتمر وأما عن أي طريق أخرى.

(ب) ونظرا إلى التصريح الذي أدلى به ممثل اللجنة العامة للحلف الدولي للسياحة والاتحاد الدولي للسيارة في موضوع انخراط الدول بكيفية أوسع في مشروع الاتفاقية الدولية للجمارك والسياحة المحضر برئاسة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

يدعو الأمين العام إلى إطلاع الدول على البروتوكول المضاف إلى الاتفاق الرامي إلى أن يطبق مؤقتا مشروع الاتفاقية الدولية الجمركية المتعلقة بالسياحة ومشروع الاتفاقية الخاصة بالنقل التجاري عبر الطرق ومشروع الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع عبر الطرق الموقع عليها بجنيف في 16 يونيو 1949 والسلام.